قرار مجلس الوزراء
رقم (210) لسنة 2012 ميلادي
بتقرير بعض الأحكام بشأن
الهيئة العامة للمناطق الصناعية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 ميلادي، بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصـدار قـانون علاقـات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشـأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشـأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (146) لسـنة 2006 مـيلادي، بشأن إنشاء الهيئة العامة للمناطق الصناعية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (407) لسـنة 2010 مـيلادي، بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للمناطق الصناعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2012 مـيلادي، بتنظـيم الجهـاز الإداري لوزارة الصناعة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى ما عرضـه وزيـر الصـناعة بكتابـه رقـم (1132) المـؤرخ فـي 2012/3/20 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العـادي الخـامس عشـر لسـنة 2012 ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تدار الهيئة العامة للمناطق الصناعية بمجلس إدارة يتكون من رئـــيس وســـتة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من وزير الصناعة وتكون مدة عمله أربـــع ســـنوات قابلة للتجديد.

مادة (2)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتسميته قرار من وزير الصـــناعة، بنـــاء علـــى اقتراح من مجلس الإدارة.

مادة (3)

يتولى وزير الصناعة تحديد مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة والمـــدير العام وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

يعمل بـــهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهـــات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 8/جمادى الآخر/1433هجري.
الموافق 2012/4/30 ميلادي.